



No.:

العدد: ٥٨ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٩٧٥٨٨

٢٠١٥/١٢/١

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية

م / عنوان وظيفي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٣١٣١٠/ج/٦ في ٢٠/١٠/٢٠١٥

ان أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) في ٣١/٥/٢٠٠٤ تم إلغائه بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة

للاتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

فصت المادة (٧) /أولا/ من القانون اعلاه (يتمتع أعضاء مجلس المفوضين (بامتيازات وكيل وزارة) لمدة

خمس سنوات قابلة للتجديد

نص البند (٤) من القسم (٥) من امر سلطة الائتلاف اعلاه (يتقاضى أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حق

الانتخاب والمدير العام تعويضات تعادل ما يتقاضاه الوزير (٠٠)

ولم يتضمن القانون اعلاه نصا" يجيز منح أعضاء مجلس المفوضين السابقين والمدير العام للإدارة

الانتخابية الامتيازات الخاصة بدرجة (وزير) وحسبما موضح بكتاب المفوضية العليا المستقلة لانتخابات

العدد ٣١٣١٠ في ٢٠/١٠/٢٠١٥

وان البند اعلاه حدد التعويضات التي يتقاضاه المشمولين بما يعادل ما يتقاضاه الوزير ولم ينص صراحة

الى كونهم بدرجة وزير ولم يحدد صلتهم الوظيفية وهذا قصور بالتشريع خصوصا" اذا ما علمنا ان القانون

الجديد نص على تمتعهم بامتيازات (وكيل وزارة) وهذه الحالة مماثلة لحالة (المفتش العام) وبالتالي يقتضي

عرض الموضوع على الامانة العامة لمجلس الوزراء ٠٠

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/